

## 148600 - حكم أخذ برمجيات(سكربتات) منزوعة الكود ووضعها في المواقع مجانا

## السؤال

نشاهد شريحة كبيرة من الناس في هذا

الوقت يستخدمون مواهبهم في سرقة جهود غيرهم

فما حكم أخذ برمجيات (سكربتات) سواء تم تشفيرها أو لم يتم وقام بالآتى :

1- قام بأخذ أكواد برمجية منها واستفاد منها في برمجة له أو وضعها للناس وادعى بأنه

من جهده ، مع العلم بأن الأكواد يمكن برمجتها وهي بشكل عام متعارف عليه لدى

المبرمجين ولكن تختلف كتابتها من مبرمج لآخر .

2- قام بتركيبها في موقعه .

3- قام بإزالة حقوق البرمجة أو نسبة الحقوق له – وتحصل في أغلب المواقع الإسلامية

للأسف – .

4- قام بنشرها مجانا على الإنترنت .

5- قام بالمتاجرة بها .

فما هو الحكم من هذا الفعل؟

وماذا يترتب عليه من أمور العقاب؟

ومن تاب وندم على ما فعل كيف السبيل لأن يحرر نفسه من هذا الذنب ويتحلل منه؟ وبماذا نصح فاعله؟

## الإجابة المفصلة

سبق الكلام على نسخ البرامج والكراك والسيريال ،

والاستفادة الشخصية منها ، أو الاتجار فيها ، أو وضعها في المنتديات ، وضوابط ما

يحل من ذلك وما يحرم ، وينظر جواب السؤال رقم (102352) .

ولا يجوز للإنسان أن يدعى ما ليس له ، أو يلغى حق الآخرين ليجعل الحق له ، فهذا من

الكذب والظلم وتشبع الإنسان بما لم يعط ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ) رواه البخاري (5219)

ومسلم (2129) .

وعلى من اقترف شيئاً من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يدع العمل المحرم ، وأن يتخلص من المال الناتج عنه إذا كان باقياً بيده ، فيعطيه للفقراء والمساكين أو



يصرفه في أوجه الخير والمعروف . والله أعلم .